دعوى

قرار رقم: (VA-2020-01)

في الاستئناف رقم: (V-2020-14098)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المستأنفة بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية استنادًا إلى الجهل بنظام ضريبة القيمة المضافة لحداثته- أجابت الهيئة بطلب تأييد قرار دائرة الفصل- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنفة دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، من المستأنف (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠-١٢٠)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة مؤسسة (...)، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الآتي: «إشارة إلى عدم سماع الدعوى من قبل لجنة فصل المنازعات لضريبة القيمة المضافة للربع الأول من عام ٢٠١٨م، ولم يتم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لأنه يجب تقديم الاعتراض خلال ثلاثين يومًا. ولم نقم بتقديم الاعتراض، وذلك للأسباب التالية:-

لم يصلنا أي خطاب لضريبة القيمة المضافة من هيئة الزكاة والدخل إلى هذا اليوم.

لم نستلم أي خطاب لضريبة القيمة المضافة عن طريق الإيميل.

الخطاب الذي تم الحصول عليه مؤخرا من هيئة الزكاة والدخل لضريبة القيمة المضافة بواسطة الموقع، لم يشر في الخطاب بأنه يجب تقديم الاعتراض خلال ٣٠ يومًا.

الإشكالية هي في الربع الأول من عام ٢٠١٨م، والنظام جديد لأول مرة يطبق في المملكة العربية السعودية، وخبرتنا فيه قليلة، مع كثرة الاتصالات للاستفسار عن تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة.

لذا نطلب من سعادتكم التكرم بقبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ ليتسنى لنا تقديم الدعوى».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنِف على المستأنَف ضدها، أجابت بالآتي: «نفيد اللجنة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قرارها صحيح ومتوافق مع أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وما أثارته المدعي لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه الهيئة في حينها، الطلبات، وحيث لا يوجد في استئناف المدعي ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من اللجنة رفض استئناف المدعية، وتأييد قرار لجنة الفصل».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها الثانية؛ لنظر

الاستئناف المقدم، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المستأنَف ضدها (الهيئة) (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...)، وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، ولم يحضر ممثل المستأنِفة بالرغم من تبليغه تبليغًا نظاميًا، والانتظار لمدة (٣٠) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، عملًا بحكم المادة (الثانية والعشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال ممثل المستأنَفة ضدها عما إذا كان إشعار إعادة التقييم قد أرسل إلى المكلف والآلية التي تم بها الإرسال؛ أفاد بأنه: جرى إرسال الإشعار إلى حساب المكلف في البوابة الإلكترونية، وكذلك عبر الوسائل الإلكترونية الأخرى، وبسؤال ممثل المستأنَف ضدها هل تضمن الإشعار ما يفيد حق المكلف في الاعتراض أمام الهيئة؟ وهل حدد مدة للاعتراض؟ أفاد بأن الإشعار تضمن بيان حق المكلف بالاعتراض خلال مدة (ثلاثين) يومًا، وأقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة القضية والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية: بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم؛ تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ الذي ينص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد

نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث ثبت تبليغ المستأنِف بإشعار غرامة التأخر في التسجيل الصادر من المستأنَف ضدّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م، وتقدّم المستأنِف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة -آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠-١٢٠١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق